

أَرْجُوزَةٌ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا الَّتِي يَحْتَاجُ الْقَارِئُ إِلَيْهَا

لِشَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُقْرِيِّ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ :
مُحَمَّدِ الْإِغَاثَةِ بْنِ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ الْمَدَنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
عُضْوِ اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِمُرَاجَعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
(الْبَحْرُ: الرَّجْزُ، الْأَبْيَاتُ: ٨٣)

اعتنى بها وبتصحيحها على مصنفها

عبد الرحمن مختار، محمد الشنقيطي

أَخْبَرَنِي بِهَا قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ لِمَرَّتَيْنِ بِمَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -
وَأَجَازَنِي بِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً وَجَمِيعَ مَرْوِيَّاتِهِ وَمَسْمُوعَاتِهِ وَمَوْلَفَاتِهِ إِجَازَةً عَامَّةً - رَحِمَهُ اللَّهُ -
وَهَذِهِ النُّسْخَةُ الَّتِي صَحَّحْتُهَا عَلَيْهِ وَتَلَقَّيْتُهَا عَنْهُ، وَهِيَ آخِرُ نُسْخَةٍ أَقْرَأَهَا وَأَقْرَأَهَا.

أُنشِدُنِي شَيْخَنَا الْعَلَمَةَ الْمُفْرِيَّ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ الْإِغَاثَةَ بْنَ الشَّيْخِ الشَّنْقِيطِيِّ الْمَدَنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
لِنَفْسِهِ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا :

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْهَادِي مَنْ شَاءَ لِلرُّشْدِ وَلِلسَّادِ
- ٢- ثُمَّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَبَدًا مِنْهُ وَعَلَى الْهَادِي الشَّفِيعِ أَحْمَدًا
- ٣- وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ قَدْ افْتَدَى بِنَهْجِهِ - وَمَنْ بِهِدِيهِ اهْتَدَى
- ٤- عَدَدَ أَحْرَفِ اللَّغَاتِ مَا تَلَا قَارِ لِحَرْفٍ هَذَا أَوْ مُرْتَّلًا (١)
- ٥- وَبَعْدُ : فَالْحَرْفُ الْهَجَائِي يَنْفَرِدُ عَنْ غَيْرِهِ بِمَخْرَجٍ ، وَلَمْ يَزِدْ
- ٦- عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْوَصْفُ فِيهِ تَلَزُّمٌ زِيَادَةٌ مَعَ اشْتِرَاكِ يُعْلَمُ
- ٧- مَخَارِجُ الْحُرُوفِ فِي الَّذِي اشْتَهَرَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةِ وَسَبْعَةِ عَشْرَ
- ٨- قَدْ رُبِّبَتْ ، كَذَا الْحُرُوفُ دُونَ مِئَةٍ فِي الْخَلْقِ ثُمَّ الْقَمِ ثُمَّ الشَّفَتَيْنِ
- ٩- وَالْأَنْفِ ؛ ثُمَّ هُوَ لِعِنَّةِ فِعْ فَقَطْ كَمَا فِي ﴿نَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ﴾
- ١٠- أَوْلَهَا : الْخَلْقُ وَمِنْهُ يُخْرَجُ سَبْعٌ ، فَأَقْصَاهُ لَهُمْزٍ مَخْرَجُ
- ١١- فَالْهَاءُ فَالْأَلِفُ عَيْنُ حَاءُ مُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ غَيْنُ حَاءُ
- ١٢- وَفِي اللِّسَانِ عَشْرَةٌ مِنْهُ وَيَبِينُ : قَافٌ فَكَافٌ ثُمَّ جِيمٌ يَا وَشِينُ
- ١٣- ضَادٌ وَلَا مٌ رَافُنُونَ طَاءُ فَالدَّالُّ مُهْمَلَيْنِ ثُمَّ التَّاءُ
- ١٤- فَالظَّا فَذَالٌ مُعْجَمَيْنِ ثُمَّ ثَاءُ مُمَيَّرًا بِكُونِهِ - مُثَلَّثًا
- ١٥- صَادٌ فَسِينٌ غَيْرُ مُعْجَمَيْنِ فَالزَّايُ مُعْجَمًا بِغَيْرِ مِئَةٍ

(١) قَالَ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (هَذَا أَوْ) لَا بُدَّ مِنْ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ مِنْ "أَوْ" لِلدَّالِّ ؛ لِئَلَّا يُفْرَقَ وَتَدُ "مُسْتَفْعِلِن" فَيَنْكَسِرَ وَزُنُ الشَّطْرُ ، وَهَذَا التَّقْلُّ لِعَنَّةٍ عَرَبِيَّةٍ فَصِيحَةٌ تَبْتَثُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَوَاتُرًا ، نَحْوُ : ﴿قَدْ افْلَحَ﴾ فِي رِوَايَةِ وَرَيْشٍ عَنْ نَافِعٍ ، =

- ١٦- فِي الشَّفَتَيْنِ أَرْبَعُ فَقَطْ ، وَفِي نَظْمِ ابْنِ بَرِّيِّ بَيَانُهَا الْوَفِيُّ :
- ١٧- وَالْفَاءُ : مِنْ بَاطِنِ سُفْلِ الشَّفَتَيْنِ وَطَرَفِ الْعُلْيَا مِنْ الثَّنِيَّتَيْنِ
- ١٨- وَالْمِيمُ : مِنْ بَيْنِهِمَا وَالْبَاءُ وَالْوَاوُ ؛ لَكِنْ مَا بَهَا التِّقَاءُ
- ١٩- هَذَا : وَخُذْ لِكُلِّ حَرْفٍ مَا اشْتَهَرَ مِنَ الصِّفَاتِ ؛ مَا الْعِيَانُ كَالْحَبَرِ
- ٢٠- فَالْهَمْسُ مِنْهَا وَهُوَ : مَصْدَرٌ خَفِي أَوْ لُغَةً : يَخْتَصُّ بِالصَّوْتِ الْخَفِيِّ
- ٢١- فِي الْإِصْطِلَاحِ : جَرِيَانُ التَّفْسِ فِي التُّطْقِ بِالْحَرْفِ الَّذِي بِهِ كُتِبَ ؛
- ٢٢- بِسَبَبِ الضَّعْفِ الَّذِي تَتَّصِفُ بِهِ حُرُوفُ الْهَمْسِ إِذْ تُعَرَّفُ
- ٢٣- حَالِ اعْتِمَادِهَا عَلَى الْمَخَارِجِ فَتَرْتَمِي مِنْ دَاخِلِ الْحَارِجِ
- ٢٤- وَفِي : (فَشَا اسْكُتْ خَصَّهُ احْتُ) عَشْرُ وَالصِّدُّ فِي بَاقِي الْحُرُوفِ : الْجَهْرُ
- ٢٥- وَالْحَدُّ لِلشَّيْءِ يُعَدُّ حَدًّا لِلصِّدِّ إِنْ يَعْكِسُهُ مَنْ قَدْ حَدًّا
- ٢٦- وَالشِّدَّةُ : انْحِبَاسُ صَوْتِكَ ، وَفِي (أَجَدْتَ قُطْبَكَ) ثَمَانِ أَحْرَفِ
- ٢٧- وَضِدُّهَا : رَخَاوَةٌ تُوجَدُ فِي بَاقِي الْحُرُوفِ غَيْرِ خَمْسِ أَحْرَفِ
- ٢٨- (عَمْرُ لِن) فَبَيْنَ بَيْنَ عُدَّتِ بَيْنَ الرَّخَاوَةِ وَبَيْنَ الشِّدَّةِ
- ٢٩- وَالرَّفْعُ لِللسَّانِ صَوْبَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى بِذِي سُكُونٍ أَوْ مُحَرَّكَ
- ٣٠- حَتَّى يُرَى بِصَوْتِكَ الْمُرتَفِعِ مُفَخَّمًا ذَا الْحَرْفِ : الْإِسْتِعْلَا دُعِي
- ٣١- حُرُوفُهُ ؛ خَاءٌ وَصَادٌ طَاءٌ قَافٌ وَضَادٌ ثَمَّ غَيْنٌ ظَاءٌ
- ٣٢- وَالْإِسْتِفَالُ ضِدُّهُ فِي مَا بَقِيَ مِنَ الْحُرُوفِ عُدَّتِ فِي الْمُرَقَّقِ

= وَتَبَّتْ فِي الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ كَثِيرًا ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ : لَوَ أَنَّ صُدُورَ الْأَمْرِ يَبْدُونَ لِلْفَتَى كَأَعْقَابِهَا لَمْ تُلْفِهِ يَتَنَدَّمُ وَقَوْلُ النَّازِمِ : (مُرْتَلًّا) بِفَتْحِ النَّاءِ ؛ مَصْدَرٌ مِيبِيٌّ مَعْطُوفٌ عَلَى (هَذَا).

- ٣٣- وَالصَّفَةُ السَّابِعَةُ: الإِطْبَاقُ وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ هِيَ: انْطِبَاقُ؛
 ٣٤- أَي: التَّصَاقُ جُمْلَةً مِنَ اللِّسَانِ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى لَدَى التُّطْقِ فَبَانَ
 ٣٥- بَيْنَهُمَا شِبْهُ انْحِصَارِ الصَّوْتِ فِي صَادٍ وَضَادٍ طَا وَظَاءٍ فَأَعْرِفِ
 ٣٦- وَالْإِنْفِتَاحُ ضِدُّ الإِطْبَاقِ، وَفِي بَاقِي الحُرُوفِ مِثْلُ: قَدْ فَازَ الوَافِي
 ٣٧- ثُمَّ: الدَّلَاقَةُ وَفِي مُصْطَلَحِ أَكْثَرَ أَهْلِ الفَنِّ وَالمُرَجَّحِ
 ٣٨- هِيَ: اعْتِمَادُ التُّطْقِ فِي الحَرْفِ عَلَيَّ دَلَقِ اللِّسَانِ وَالشِّفَاهِ مَا عَلَا
 ٣٩- وَالدَّلَقُ: فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: الطَّرْفُ فِي (مَنْ) وَ(بَل) وَالرَّاءِ وَالفَا مِنْ عَرَفَ
 ٤٠- وَضِدُّهَا: الإِصْمَاتُ وَهُوَ: المَنْعُ وَحَدُّ الإِصْطِلَاحِ فِيهِ: صُنْعُ
 ٤١- لَيْسَ بِوَاضِحٍ، فَهَذِي العَشْرُ ذَوَاتُ أَضْدَادٍ حَوَاهَا النِّشْرُ
 ٤٢- وَغَيْرُهُ، وَمَا سِوَاهَا سَبْعُ أَوْلَاهَا: الصَّفِيرُ وَهُوَ: سَمْعُ
 ٤٣- مِثْلِ صَفِيرِ الطَّيْرِ فِي الحَرْفِ، وَفِي الصَّادِ وَالزَّيِّ يُرَى غَيْرَ خَفِي
 ٤٤- وَثَالِثُ الحُرُوفِ: سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ لَكِنَّ بِهَا الصِّفَةُ قُلْ مُقَلَّلَةٌ
 ٤٥- وَالإِضْطِرَابُ فِي اللِّسَانِ إِنْ وَقَعَ بِنَبْرَةٍ قَوِيَّةٍ بِالحَرْفِ مَعَ
 ٤٦- شِبْهِ تَحْرُكٍ يُسَمَّى: القَلْقَلَةُ وَالفَتْحُ وَالتَّحْرِيكُ شَأْنُ الجَهْلَةِ
 ٤٧- حَالَ سُكُونِ الحَرْفِ، وَهِيَ أَبِينُ فِي الوَقْفِ، وَالقَوْلُ بِذَا مُبَيَّنُ
 ٤٨- وَ(قُطْبُ جَد): حُرُوفُهَا، وَاعْمَلْ عَلَيَّ قَاعِدَةٍ صَارَتْ لِكُلِّ مَثَلًا:
 ٤٩- خَيْرُ الأُمُورِ: الوَسْطُ الوَسِيطُ وَشَرُّهَا: الإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ (١)

(١) الإِفْرَاطُ: هُوَ تَجَاوُزُ الحَدِّ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ وَمِنْهُ؛ المَبَالِغَةُ فِي القِرَاءَةِ وَالتَّشَدُّدُ وَالتَّشَدُّقُ وَالتَّكْلُفُ وَالتَّعَسُّفُ. التَّفْرِيطُ: هُوَ الإِهْمَالُ الَّذِي يَتَسَبَّبُ عَنْهُ فَقْدُ أَوْ فَوَاتُ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهِ.

- ٥٠- وَاللَّيْنُ فِي : وَاوٍ وَيَاءٍ يُوجَدُ فِي نَحْوِ : ﴿وَاللَّيْلِ﴾ وَ﴿يَقُومُ اعْبُدُوا﴾
- ٥١- وَهُوَ : خُرُوجُ الْحَرْفِ دُونَ كُلْفَةٍ مِنْ اللِّسَانِ أَوْ بِأَعْلَى الشَّفَةِ
- ٥٢- وَالْإِنْحِرَافُ : مِثْلُ حَرْفٍ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مُيَمَّمًا
- ٥٣- مَخْرَجَ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ وَفِي لَامٍ وَرَاكٍ ﴿أَصْبِرْ﴾ وَ﴿صِلْ﴾
- ٥٤- وَالرَّاءُ : فِيهِ صِفَةُ التَّكْرِيرِ وَذُكِرَتْ لِلْخَوْفِ وَالتَّحْذِيرِ
- ٥٥- وَهُوَ : ارْتِعَادُ ظَرْفِ اللِّسَانِ فِي حَالِ خُرُوجِ الرَّاءِ مِنَ أَصْلِ الظَّرْفِ
- ٥٦- ثُمَّ : انْتِشَارُ الصَّوْتِ فِي الْفَمِ لَدَى نُطْقِكَ بِالْحَرْفِ : تَفْشٍ وَجِدًا
- ٥٧- فِي : شَيْنِ الإِعْجَامِ بِالإِثْتِلافِ وَالْفَاءِ وَالضَّادِ عَلَى خِلافِ
- ٥٨- وَالإِسْطِطَالَةُ : بِحَرْفِ الضَّادِ حُدَّتْ فِي الإِصْطِطَالِجِ : بِإِمْتِدَادِ
- ٥٩- الصَّوْتِ مِنْ أَوَّلِ حَافَةِ اللِّسَانِ لِأَخْرِ الحَافَةِ صَعْبٌ فِي البَيَانِ
- ٦٠- وَالْعُنَّةُ : الصَّوْتُ الَّذِي فِي المِيمِ وَالتُّونِ ؛ يُخْرَجُ مِنَ الخَيْشُومِ
- ٦١- وَقُدِّرَتْ مَدًّا طَبِيعِيًّا مَتَى صَارَتْ كَمِيمٍ ﴿أَم بِهِ﴾ ﴿أَم مَن آتَى﴾
- ٦٢- كَذَا ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَ﴿مَنْ وَلِي﴾ لِمُدْغَمِ التُّونِ وَبَاءِ الأَوَّلِ
- ٦٣- وَ﴿كُنْتَ﴾ ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ وَ﴿أَنْ تَمَّأَ﴾ كَذَا ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ﴾ ﴿فَأَمَّا مَنَّا﴾
- ٦٤- وَنُونُ (يَاسِينَ) بِإِدْغَامِ وَ(نُونِ) (١) وَالتُّونُ فِي التَّنْوِينِ فِي الأَقْسَامِ نُونُ

(١) أَدْعَمَ وَرَشَى - وَصَلًا - وَمَنْ وَافَقَهُ التُّونُ أَوَّلَ يَاسِينَ وَالْقَلَمِ ، وَلَوْ رَشِيَ الخُلْفُ فِي القَلَمِ ، وَأَظْهَرَهُمَا قَالُونَ وَحَفْصٌ وَمَنْ وَافَقَهُمَا - وَصَلًا وَوَقَفًا - .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - [حزر الأمانى ووجه التهاني فى القراءات السبع] :

حفص حمزة ابن كثير وأبو عمرو قالون

٢٨١ - وَ(يَاسِينَ) أَظْهَرَ عَنْ فِتْيَ حَقِّهِ وَبَدَا وَ(نُونِ) وَفِيهِ الخُلْفُ عَنْ وَرَشِهِمْ خَلَا [باب حروف قرئت مخارجها]

- ٦٥- وَبَعْدَ ذَا ؛ فَهَذِهِ- الْفَاطُ أُوْرَدَهَا فِي الْكُتُبِ الْحَفَاطُ :
- ٦٦- قِرَاءَةٌ ، تِلَاوَةٌ ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ (تَرْتِيلٌ) وَ(تَجْوِيدٌ) (أَدَا)
- ٦٧- اجْعَلْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : (قَرَا) (تَلَا) كَذَاكَ : (جَوَّدَ) بِمَعْنَى : (رَتَّلَا)
- ٦٨- وَحَدُّ الْأَوَّلَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاتِّبَاعِ
- ٦٩- لِنَظْمِهِ الْمَدْرُوسِ كَالْأَرْبَاعِ وَالْوَرْدِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْأَسْبَاعِ
- ٧٠- وَالْحَدُّ لِلتَّجْوِيدِ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ مُحَرَّرًا -عَلَيْهِ رِضْوَانُ الْعَالِي-
- ٧١- أَيُّ هُوَ : تَجْوِيدُكَ لِلْحُرُوفِ وَعِلْمُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوُقُوفِ
- ٧٢- وَبَعْضُهُمْ : إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ وَصْفٍ
- ٧٣- أَمَّا الْأَدَاءُ فَهُوَ : أَخْذُ الطَّالِبِ مِنْ فَمِ شَيْخِهِ ، وَقَالَ الْحَلَبِيُّ :
- ٧٤- وَالْحَقُّ أَنَّه : الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنْهُ أَوْ لَا
- ٧٥- بِاللَّهِ فَاسْتَعِذْ مِنَ الرَّجِيمِ وَاحْذَرْ تَفْشِيًا لِحَرْفِ الْجِيمِ
- ٧٦- لَا تُبَدِّلَنَّ بِالطَّاءِ حَرْفَ الضَّادِ ؛ فَالْوَصْفُ فِيهِمَا مِنَ الْأَضْدَادِ
- ٧٧- وَلَا تُسَهِّلْ هَمْزَةَ التَّحْقِيقِ وَاعْرِفْ مَدَى التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ
- ٧٨- وَاعْرِفْ دَقِيقَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكُبْرَى مِنَ الْإِمَالَةِ وَبَيْنَ الصُّغْرَى
- ٧٩- لَا تُعْمَلَنَّ فِي مِثْلِ يَاءٍ : ﴿أَيِّ﴾ (خَالِي عُوَيْفٌ وَأَبُو عَلِيٍّ)
- ٨٠- وَشَدِّدَنَّ : ﴿إِيَّاكَ﴾ وَ﴿الْأَيَّامَا﴾ لَا تَجْعَلِ ﴿الْأَيَّامَ﴾ كَ﴿الْأَيَّامِي﴾
- ٨١- وَاللَّهُ أَسْأَلُ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ لَنَا النَّجَاةَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ
- ٨٢- يَقْبَلُ مِنْ جُهْدِ الْمُقِلِّ مَا ادَّعَى تَحْقِيقَهُ وَأَوْظَنَ خَيْرًا أَوْ دَعَا
- ٨٣- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ أَوْفَاهَا عَلَى نَبِيِّنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَا

